

Distr.: General
8 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غانا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات^(١) المقدمة من ٢٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - أوصت الورقة المشتركة ٨ غانا بالتعجيل بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٣).

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تصدّق غانا على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية^(٤). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تصدق غانا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٥).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٤- أوصت الورقة المشتركة ٨ غانا بتعديل المادة ١٢٩ من قانون الشريعة الإسلامية لكي تتوافق مع أحكام قانون الطفل لعام ١٩٩٨ وقانون العنف المنزلي وقانون قضاء الأحداث، وذلك من أجل ضمان الحظر الصارم لزواج الأطفال وتجرمه^(٧).

٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١، في سياق ملاحظة أن غانا أيدت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ التوصيات ٧-١٢٥ و ٨-١٢٥ و ٩-١٢٥^(٨)، إلى أن بعض التحديات التي تواجه لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية تشمل الافتقار إلى إرادة سياسية واضحة لإنفاذ قراراتها، والافتقار إلى سلطة قانونية للتحقق من دقة الأصول التي يعلن عنها المسؤولون العموميون، والافتقار إلى الاستقلال المالي، وعدم كفاية الموارد المالية^(٨). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تعزز الحكومة لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بمنحها الاستقلال المالي اللازم، وبخاصة لتمكينها من التصدي الفعال للفساد^(٩). وقدمت الورقة المشتركة ١٣ بيانات وتوصيات مماثلة^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

٦- أشار المركز الأفريقي للقانون الدولي والمساءلة (المركز الأفريقي) إلى أن غانا، رغم أنها كانت قد أيدت توصية^(١١) قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ تدعو إلى تكثيف الجهود من أجل الانتهاء من مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي، وإلى الصياغة اللاحقة لمشروع القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٦، لم يُعتمد مشروع القانون في نهاية الأمر ولا تزال عملية إدراج نظام روما الأساسي في القانون المحلي لم تُنفذ بعد^(١٢). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن غانا ينبغي أن تواصل البرهنة على التزامها بنظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق التشريعات الوطنية، بطرق منها تضمينها أحكاماً ترمي إلى التعاون الفوري والكامل مع المحكمة^(١٣).

٧- وذكر المركز الأفريقي أيضاً أنه، في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، كان قد جرى توجيه العديد من التوصيات إلى غانا بأن تصدِّق على الاتفاقيات التي وقعت عليها^(١٤) أو بأن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية أو توائم قوانينها المحلية بما يتفق مع هذه الالتزامات، وبأن تصدِّق على هذه الاتفاقيات قبل نهاية الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل؛ وبأن تصدِّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٥)، وبأن تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبأن تنشئ في هذا السياق آلية وطنية لمنع التعذيب على النحو المنصوص عليه في هذا الصك^(١٦)، بالإضافة إلى توصيات أخرى^(١٧).

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٨)

٨- أشارت الورقة المشتركة ٣ بقلق إلى الانتشار الواسع النطاق لكراهية المثلية الجنسية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وأصحاب الميول الجنسية المخالفة أو غير المستقرة في غانا. وبالنسبة إلى مغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، فإن المناخ الاجتماعي يجبر هؤلاء الأشخاص على الإخفاء شبه الكامل لهويتهم الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كراهية المثلية الجنسية موجّهة ضد من يجاهرون بالحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأصحاب الميول الجنسية المخالفة أو غير المستقرة^(١٩).

٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تجريم السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي بين البالغين، وفقاً للمادة ١٠٤(ب) من القانون الجنائي، التي تحظر "العلاقة الجنسية غير الطبيعية" (التي تُفسّر على نطاق واسع بأنها تعني السلوك الجنسي المثلي) قد أسهم في إيجاد جو يشيع فيه العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وذكرت المنظمة أيضاً أن القانون لا يمنع التمييز ضد هذه الفئة من الأشخاص، بما في ذلك التمييز في سياق الحصول على الخدمات الصحية، والعمل، والسكن، والتعليم، ويسرّ ابتزاز هؤلاء الأشخاص معنوياً ومادياً^(٢٠). وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن بواعث قلق مماثلة، وذكرت كذلك أن الوصم الاجتماعي والتحيز الديني هما سببان رئيسيان للعنف والتمييز المنهجين ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٢١). وقدم مركز الدفاع عن حقوق الإنسان بياناً مماثلاً، وأشار كذلك إلى أن التحيز والتمييز الشديدين اللذين يتعرض لهما الرجال الممارسون للجنس مع الرجال قد تسببا في عدم إفصاح المثليين في كثير من الأحيان عن وضعهم^(٢٢).

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ بقلق أن المادة ١٠٤ من الفصل السادس من القانون الجنائي لغانا (١٩٦٠) تُستغل لتهديد وتوقيف ومعاينة الأشخاص الذين شاركوا بالفعل في نشاط جنسي مثلي أو يُتصور أنهم شاركوا فيه^(٢٣). ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ بقلق أن القبض على الأشخاص في غانا كثيراً ما يستند إلى سلوك يتعلّق بميلهم الجنسي، حتى ولو لم تكن تصرفاتهم تشكل انتهاكاً لقوانين أخرى لغانا^(٢٤).

١١- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأصحاب الميول الجنسية المخالفة أو غير المستقرة في غانا^(٢٥) يفتقرون بشدة إلى الحماية من الاعتداءات البدنية التي تستهدفهم، وأوصت بأن تتخذ الحكومة تدابير لمنع حدوث المزيد من جرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ولضمان التحقيق على وجه السرعة في أي جرائم مرتكبة بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها ومعاينتهم، وتقديم الانتصاف المناسب إلى الضحايا^(٢٦).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٢ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن غانا قد ألغت عملياً عقوبة الإعدام ولم تعدم أي شخص منذ عام ١٩٩٣. بيد أن المحاكم تواصل إصدار أحكام الإعدام، وقد رفضت الحكومة في عام ٢٠١٤ توصية قدمتها لجنة تنفيذ المراجعة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام، أو باعتماد وقف اختياري رسمي مؤقت لعمليات الإعدام، أو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٨).

١٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أن المادة ١٣ من دستور غانا، التي تكفل الحق في الحياة، تنص أيضاً على أسس أوسع نطاقاً بكثير لاستخدام القوة المميتة مما هو مسموح به وفقاً للمعايير الدولية^(٢٩)، ولاحظت أيضاً عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في تجاوزات الشرطة^(٣٠). وقدمت الورقة المشتركة ١ بياناً مماثلاً^(٣١).

١٤ - وأشارت المؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا إلى أنه بالنظر إلى عدد مرات حدوث الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، يبقى من غير الواضح ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة انتهاكات الشرطة، بما في ذلك الأعمال الوحشية ضد الصحفيين وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم في حرية التعبير، فعالة أو حتى كافية^(٣٢). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى وحشية الشرطة في مواجهة نزاع نشب بين مجتمع محلي وشركة تعدين وأسفر عن وفاة أحد المحتجين من المجتمع المحلي^(٣٣)، فأوصت بأن تدمج الحكومة مسألة احترام حقوق الإنسان في البروتوكولات التي تحكم تصرفات قوات الشرطة عند التصدي لحالات قطع الأشجار أو التعدين غير القانونية أو مواجهة النزاعات الاجتماعية بين المستثمرين وأفراد المجتمعات المحلية^(٣٤).

١٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن دائرة السجون في غانا كشفت عن أنه لم يحدث سوى تحسن ضئيل في الأوضاع بسجون البلد، رغم المناشدات التي لا حصر لها. وأشارت الورقة أيضاً إلى وجود مستوى مفرط من الاكتظاظ الشديد في السجون، الأمر الذي أسفر عن عدد من الانتهاكات الخطيرة، منها عدم كفاية التغذية، وعدم كفاية الحصول على الرعاية الطبية، وسوء حال النظافة الصحية، وانعدام الأمن الشخصي، وغياب خدمات إعادة التأهيل^(٣٥).

١٦ - وأشار مركز الدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن المشتغلات بالجنس يتعرضن للعنف من الزبائن ومن عامة الناس والشرطة. وتعمل المشتغلات بالجنس في "بيئة قد تفضي إلى العنف" بشكل مستمر ويتعرضن للمخاطر لعدم وجود آليات أمنية مثبتة لفحص الزبائن الخطرين^(٣٦). وأوصى مركز الدفاع عن حقوق الإنسان بأن تبحث غانا العقوبة القانونية والشخصية غير العادلة الموقعة على المشتغلات بالجنس بالمقارنة مع العقوبة الموقعة على الزبائن، وبأن توفر لهن الحماية القانونية مما يتعرضن له من عنف وتهديد بالعنف^(٣٧).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٨)

١٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الفساد لا يزال أحد المثالب في جهود مكافحة الفقر، وأنه، وفقاً لمبادرة نزاهة غانا، وللفرع المحلي لمنظمة الشفافية الدولية، هو أحد الأسباب العديدة لعجز غانا عن تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٩).

١٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لعدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في تجاوزات الشرطة^(٤٠)، وأوصت بإنشاء لجنة مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة التعامل مع حالات وحشية الشرطة، وتقديم انتصاف فعال للضحايا^(٤١). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق أيضاً بشأن نقص الوعي بالحقوق القانونية، والتأخيرات الطويلة في الإجراءات، والنقص الشديد في تمثيل المحامين في برنامج المساعدة القانونية^(٤٢).

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية المتضررة من عمليات شركات التعدين يصعب إنفاذها عن طريق المحاكم. وتشتمل العقوبات العملية على تكاليف إقامة دعوى قانونية، وصعوبة الحصول على المساعدة القانونية الميسورة التكلفة، وضعف قدرة القضاة والمحامين المحلية على الفصل في المسائل المتعلقة بتأثيرات نشاط الأعمال التجارية على حقوق الإنسان^(٤٣).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قانون المعادن والتعدين لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧٠٣) يُحوّل الحكومة سلطة تسوية النزاعات التي تنشأ بين مجتمعات التعدين وشركات التعدين بشأن دفع التعويضات. ويمثل هذا الشرط تمييزاً ضد المجتمعات المحلية المتضررة من عمليات شركات التعدين، وهو لا يتيح أي إنصاف للمجتمع المحلي أثناء النظر في النزاع القائم مع شركات التعدين^(٤٤).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ١ بقلق إلى أن قانون الإجراءات الجنائية (القانون ٣٠ لعام ١٩٦٠)، الذي ينص على معاملة الأطفال المخالفين للقانون معاملة تختلف عن معاملة البالغين، ينطوي على أوجه قصور رئيسية. وأضافت الورقة أن لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية بغانا أفادت بأن الكثير من الأحداث يعانون الأمرين في سجون البالغين في البلد^(٤٥).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٦)

٢٢- أعربت الورقة المشتركة ١٦ عن الأسف لعدم اعتماد البرلمان بعد لمشروع قانون الحق في المعلومات، رغم قبول غانا للتوصيات^(٤٧) المقدمة من كندا والنمسا في عام ٢٠١٢^(٤٨). وقدمت الورقة المشتركة ٧ ملاحظة ماثلة، وأوصت بأن تعتمد غانا في أقرب وقت ممكن مشروع قانون الحق في المعلومات^(٤٩). وأضافت الورقة المشتركة ١٦ أنه رغم الخطوة المرغّب بها المتمثلة في إلغاء الأحكام المتعلقة بالتشهير الجنائي وإثارة الفتنة من القانون الجنائي للبلد في عام ٢٠٠١ (القانون ٢٩ لعام ١٩٦٠)، لا تزال توجد عدة تشريعات أخرى تقيد حرية التعبير، مثل تطبيق قوانين إهانة المحكمة في حالات عديدة^(٥٠).

٢٣- وأشارت المؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا إلى أن الحكومة تحترم عموماً حرية التعبير ولا تؤيد الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أو غيرهم ممن يمارسون حقوقهم في حرية التعبير ولا تحرض عليها. بل إن السلطات الحكومية أصدرت بيانات عامة تعترف بأهمية دور الصحفيين في تعزيز الديمقراطية^(٥١). بيد أن الحكومة لم تعلن أي التزام قوي ومهم بضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم في حرية التعبير، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وأشارت المؤسسة الإعلامية أيضاً إلى أن غياب الإرادة السياسية لدى غانا لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين يمكن أن تجرّ الأفراد على ارتكاب المزيد من الانتهاكات^(٥٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بأن تكفل غانا استمرار قوة حرية الإعلام عن طريق حماية حرية العاملين بوسائط الإعلام في التعبير بموجب القانون ومن حيث السياسات والممارسة العملية، وفقاً للمادتين ١٦٢ و١٦٣ من الفصل ١٢ من دستور غانا الذي يكفل حرية واستقلالية وسائط الإعلام ويمنح الصحفيين الحماية الكاملة التي يحتاجون إليها لممارسة عملهم^(٥٣).

٢٤- وتناولت الورقة المشتركة ٧ ادعاءات بانتهاك حرية التعبير من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية دون أن تحقق الدولة في هذه الحوادث أو تقدم سبيل انتصاف فعالاً. ويتخذ معظم هذه الانتهاكات المبلغ عنها شكل اعتداءات بدنية، وإلقاء قبض واحتجاز، وتهديدات، وممارسة الرقابة. وخلصت الورقة المشتركة ٧ إلى أن العنف الذي ترتكبه الجهات الحكومية لقمع حرية الرأي والتعبير يثير انزعاجاً بالغاً^(٥٤)، وأوصت بأن تحقق الحكومة في جميع الاعتداءات على الصحفيين وأن تقاضي مرتكبيها وتعاقبهم، وبأن تكفل للصحفيين سبل الحماية والأمن المناسبة لكي يمكنهم أداء مهامهم على نحو فعال دون أي خوف من الإيذاء^(٥٥). وأوصت المؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا بأن تُجري الحكومة تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع انتهاكات الحقوق المتعلقة بحرية التعبير، وبخاصة استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن^(٥٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٧)

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن أكبر تحدٍ يواجهه الشباب في غانا هو عدم توافر فرص عمل. وكثيراً ما ركزت الحكومة اهتمامها، في العقود الثلاثة الأخيرة، على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبخاصة تحقيق معدل تضخم يقل عن ١٠ في المائة، لا على توفير فرص العمل. وقد انعكس هذا التوجه السياسي في أحيان كثيرة في شكل بيانات متعلقة بالميزانية مع إيلاء اهتمام ضئيل للتدابير الرامية إلى توفير فرص عمل أو للمساعدة على توفيرها بالحجم المطلوب للحد بقدر كبير من الفقر^(٥٨). ولذلك أوصت الورقة المشتركة ١٥ بأن تُجري غانا، في أقرب وقت ممكن، دراسة استقصائية شاملة تركز على معدل البطالة المرتفع في البلد، وبأن تنفذ تدابير فعالة لحل المشكلة، وبأن تراجع قانون العمل الذي ظل معمولاً به منذ أكثر من عشر سنوات دون أي مراجعة^(٥٩).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٠)

٢٦- لاحظت الورقة المشتركة ١٣ بقلق أن الفساد في الإدارة المحلية للأراضي، وعلى مستوى عالٍ بين المستثمرين والنخبة المحلية، يساعد على "الاستيلاء على الأراضي" وعلى استلاب الدولة، ويؤدي إلى تهميش السكان المحليين^(٦١).

الحق في الصحة^(٦٢)

٢٧- أشارت الورقة المشتركة ١٠ بقلق إلى أن معظم حالات الإجهاض التي تُجرى في غانا لا تزال غير آمنة، وهي تشكل ثاني أهم سبب لوفيات الأمومة وأحد الأسباب الرئيسية للأمراض الأمومة الطويلة الأجل في البلد. ومن بين العوامل التي تحدت على أنها أسباب رئيسية للإجهاض غير الآمن: القيود القانونية التي لا تزال مفروضة، وعدم إمكانية الحصول بيسر على خدمات الإجهاض الآمن وارتفاع تكلفة هذه الخدمات، وعدم إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل منع الحمل، والمعدلات المزايدة للحمل غير المرغوب/غير المناسب التوقيت، فضلاً عن الوصم والرفض الاجتماعي للنشاط الجنسي قبل الزواج. ويؤدي نقص المعلومات والوصم دوراً رئيسياً في عزوف النساء عن التماس الرعاية التالية للإجهاض، ولا سيما في صفوف الشابات^(٦٣).

٢٨- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تعترف غانا بأن الإباحة القانونية للإجهاض، في بلد لديه مستويات مرتفعة من وفيات الأمومة وأمراض الأمومة والمشاكل المتعلقة بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية السليمة، لا تجعل الحمل والولادة أكثر أمناً^(٦٤). وأوصى التحالف أيضاً بأن تحسّن غانا كلاً من مرافق الرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة، والتدريب المقدم إلى القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأمومة مع التركيز على سلامة الأمهات والأطفال أثناء الحمل والولادة، وإمكانية حصول النساء الفقيرات و/أو الريفيات على الرعاية الصحية^(٦٥).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ بقلق إلى أن الفساد يضر بعملية تقديم الرعاية الصحية في غانا إضراراً شديداً. ولا يخفى التأثير المباشر للفساد: فاتخاذ قرار سياساتي سيئ قد يؤدي إلى عدم المساواة بين المرضى وملتزمي الرعاية الصحية من حيث إمكانية الحصول على هذه الرعاية، وإلى صدمة نفسية لا ضرورة لها، وفي نهاية المطاف إلى ارتفاع معدلات وفيات هؤلاء المرضى. وعلاوةً على ذلك، تؤدي الرشوة والمحسوبية والرسوم الزائدة على الأدوية ومستلزمات العلاج التي ينصب الطلب عليها إلى الخيلولة دون إمكانية حصول المجتمعات الفقيرة على الرعاية الصحية^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتقديم الدعم المالي إلى برنامج الصحة الوطني كي يتسنى له تقديم الرعاية الصحية الأساسية إلى الأمهات والأطفال والمسنين^(٦٧).

٣٠- وأشار الائتلاف الغاني للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال الصحة إلى عدم وجود قوانين صريحة تتعلق بالصحة الإنجابية للمراهقين في غانا، وإلى وجود أحكام قانونية محلية مختلفة تتناول حقوق الأطفال والمراهقين^(٦٨).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ بقلق أن الخوف من الوصم لا يزال يصرف الأشخاص عن الخضوع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية (فيروس الإيدز)، ويصرف الذين تتضح إصابتهم به عن التماس الرعاية في الوقت المناسب. ويتعرض المصابون بفيروس الإيدز للتمييز في العمل ويجبرون في كثير من الأحيان على ترك وظائفهم ومنازلهم^(٦٩).

٣٢- وأشار مركز الدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن المشتغلات بالجنس عرضةً بدرجة كبيرة وشديدة لخطر الإصابة بفيروس الإيدز^(٧٠)، وأوصى بأن تحسّن غانا الخدمات الصحية المقدمة لكي تستهدف المشتغلات بالجنس وشركائهن من غير الزبائن للكشف عن الإصابة بفيروس الإيدز والمشاكل الصحية الأخرى^(٧١). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تكفل الحكومة توفير مخزون من الأدوية المضادة للإيدز ومخزون من جميع نظم علاج السل والعدوى بفيروس الإيدز وذلك في جميع المستشفيات والعيادات في البلد، من أجل مواجهة النقص في الأدوية ومكافحة سرقة الأدوية وتجنب ارتفاع أسعار المخزونات^(٧٢).

٣٣- وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق إزاء النسبة المتدنية المنخفضة للطلب الكلي على خدمات تنظيم الأسرة بسبب عدم فهم أساليب منع الحمل وعدم توافر إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة و/أو عدم القدرة على تحمل تكاليفها. ولذلك أوصت الورقة المشتركة ١٢ غانا بسن أحكام قانونية تنظم خدمات تنظيم الأسرة، وبتثقيف المجتمعات المحلية من أجل زيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل^(٧٣).

٣٤- وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق أيضاً لأن قانون الإجهاض في غانا غير مفسّر على نحو كامل، ما يجعل عملية تقديم الرعاية من حيث الصحة البدنية والنفسية المتعلقة بالإجهاض غير واضحة، ولأن خدمات الرعاية في حالة الإجهاض في جميع أنحاء البلد يتعذر الوصول إليها بسبب تقييد مقدمي الخدمات الصحية^(٧٤).

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تضمن غانا اعتماد البرلمان للصك التشريعي المتعلق بتنفيذ قانون الصحة العقلية بغية رعاية تنظيم أنشطة العاملين في محيمات الصلاة وغيرهم من المطببين بالطبوس الدينية، من أجل الحماية الفعالة للحق في الصحة^(٧٥).

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن أنشطة التعدين غير القانونية قد تسببت في أزمة بيئية وأزمة في الموارد الطبيعية في غانا. ويُضطلع بأنشطة التعدين غير القانونية في الغابات والأراضي الزراعية والأنهار. ونتيجة لذلك، تراكم الطمي في المسطحات المائية وتلوثت هذه المسطحات تلوثاً شديداً بالمعادن الثقيلة مثل السيانيد وسموم أخرى. وترتبط أنشطة التعدين غير القانونية أيضاً بعمل الأطفال المخوف المخاطر. ولم تحقق جهود الشرطة الرامية إلى توقيف ومقاضاة مرتكبي هذه الأنشطة غير القانونية نتائج فعالة^(٧٦).

الحق في التعليم^(٧٧)

٣٧- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أنه لا توجد سياسة رسمية لتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات الضرورية لمواجهة التحديات الخطيرة التي تحول دون تحقيق إمكاناتهم النمائية الكاملة، وهي تحديات تشمل: حمل المراهقات، ومعدلات الإنجاب، وانقطاع الفتيات عن الدراسة بالمدارس بسبب الحمل، وزواج المراهقات، والإجهاض غير الآمن للمراهقات، ووفيات الأمومة، والممارسات العرفية الضارة^(٧٨).

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ غانا بأن تضع مبادئ توجيهية وطنية واضحة لمنع التمييز ضد الطلاب لأي أسباب، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبأن توفر آليات للانتصاف الفعال كلما تعرض أي طالب لهذا التمييز، وهذه الآليات تشمل اتخاذ إجراءات قانونية لا تعوق القيود القائمة على القدرة المالية للطفل أو لأسرته^(٧٩).

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ١٣ عن الأسف لأن الوالدين والأوصياء يواجهون عبئاً مالياً ثقيلاً بسبب عدم قدرة الحكومة على توفير الموارد والبنية التحتية الضرورية لدعم التعليم، ما يحرم أطفال الأسر الفقيرة من التعليم بالمدارس^(٨٠)، وأوصت بأن تخفف غانا من أعباء التعليم الملقاة على عاتق الوالدين عن طريق تنفيذ برنامج التعليم المجاني على النحو المنصوص عليه في ميزانية البلد لعام ٢٠١٧^(٨١).

٤٠- وأعربت منظمة الميرميين للتضامن الدولي عن القلق بشأن المدى الذي يجري في حدوده التطبيق الأمين لسياسة الحق في التعليم الأساسي المجاني والإلزامي والشامل، إذ تشير التقارير إلى أن نظام التعليم في غانا لا هو مجاني ولا هو إلزامي حقاً^(٨٢). وأوصت المنظمة بأن تتخذ غانا التدابير الضرورية لضمان أن تكون دراسة الأطفال بالتعليم الابتدائي مجانية تماماً^(٨٣).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٨٤)

٤١ - لاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق وجود تفاوت بين الجنسين في إمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وتملكها والتحكم فيها. فحتى في الحالات التي تتوفر فيها للنساء إمكانية الحصول على الأراضي، كثيراً ما يكون للرجال السلطة أو التحكم وحق الحياة الذي يمكنه من التصرف في الأرض دون مراعاة شواغل النساء وحقوقهن^(٨٥).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أنه رغم أن الدستور وقوانين الأسرة والعمل والملكية والجنسية والإرث تنص على المساواة بين النساء والرجال في الوضع القانوني وفي الحقوق، فإن الممارسات التقليدية والمعايير المجتمعية تحرم النساء في الكثير من الأحيان من استحقاقاتهن القانونية في الإرث والملكية، وفي الزواج المسجل قانوناً وما يرتبط به من حقوق قانونية، ومن الحق في التمتع بمراد كافية لممارسة حضارة الأطفال. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن النساء لا يزلن يتعرضن للتمييز في الحصول على العمل وفي الأجر والسكن^(٨٦).

٤٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ بقلق أن مشروع قانون حقوق الملكية للزوجين، الذي يهدف إلى توزيع الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج توزيعاً أكثر عدلاً بين الزوجين، قد جرى اقتراحه وصياغته وإحالة إلى البرلمان للنظر فيه واعتماده كقانون، ولكنه لم يُعتمد قبل اختتام الدورة الأخيرة للبرلمان^(٨٧).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أنه فيما يتعلق باستمرار التمييز، والاختصاص، والتحرش الجنسي في المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة، والزواج المبكر والقسري، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تُعد التشريعات والسياسات الحالية غير كافية. وبالمثل، لا يزال الإفلات من العقاب في هذه الحالات يشكل أحد التحديات الكبرى التي ينبغي التصدي لها، بالإضافة إلى العزوف عن الإبلاغ عن هذه الحالات والمقاضاة بشأنها^(٨٨).

٤٥ - وأشار الائتلاف الغاني للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال الصحة إلى أن الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لغانا لعام ٢٠١٤ قد بينت أن نسبة ١٤ في المائة من النساء يبدأن الإنجاب في سن ١٥ إلى ١٩ سنة؛ ويلدن طفلاً حياً (١١ في المائة) أو يحملن بطفلهن الأول (٣ في المائة)، وهي نسبة تمثل زيادة طفيفة بالمقارنة مع نسبة ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وأفادت الدراسة أيضاً بأن النسبة المئوية للنساء اللاتي يبدأن الإنجاب تزداد بسرعة مع تقدم العمر، من ٢ في المائة لدى النساء اللاتي هن في سن ١٥ سنة إلى ٣٦ في المائة لدى النساء اللاتي هن في سن ١٩ سنة^(٨٩).

٤٦ - وأشارت منظمة المرعيين للتضامن الدولي إلى أنه رغم صدور قانون لمكافحة الاسترقاق الشعائري (تروكوزي)، لم يُضطلع في غانا بأي مقاضاة بشأن هذه الممارسة. وذكرت المنظمة أيضاً أن من الصعب القضاء بالكامل على هذا الاسترقاق لأن الكثير من الأسر، في حالة إطلاق سراح فتياتهن، ستعيد هؤلاء الفتيات إلى الأضرحة المقدسة خوفاً من عقاب الآلهة^(٩٠). وأوصت المنظمة بأن تعزز غانا المبادئ التوجيهية المحلية وتضع ضوابط صارمة لمراقبة ممارسة تروكوزي، وبخاصة في الأماكن المتاخمة للحدود مع البلدان التي لا تزال تنتشر فيها هذه الممارسة. وأوصت المنظمة أيضاً بضمان حصول الطفلات والنساء، اللاتي خضعن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية واللاتي تحررن من ممارسات مثل 'تروكوزي'، على الخدمات الاجتماعية والطبية وخدمات إعادة التأهيل والخدمات النفسية، وعلى فرصة الانتصاف القانوني^(٩١).

٤٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ بقلق أنه رغم حظر العنف المنزلي والعنف ضد المرأة بموجب قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧، لا يزال العنف يمثل مشكلة. فالشرطة نادراً ما تتدخل في حالات العنف المنزلي، وهو ما يُعزى جزئياً إلى الافتقار إلى مهارات تقديم المشورة، ومرافق الإيواء، والموارد الأخرى اللازمة لمساعدة الضحايا^(٩٢). وأُعربت الورقة المشتركة ٦ عن بواعث قلق مماثلة، ولاحظت أيضاً أن الدعم الملائم للضحايا لا يزال يواجه صعوبات^(٩٣). ولذلك أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تقدّم غانا، على سبيل الاستعجال، أموالاً من أجل التنفيذ الفعال للمادة ٨(٣) من قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧، وبأن تتخذ خطوات عاجلة لإنشاء ملاجئ للضحايا على النحو المنصوص عليه في القانون المذكور^(٩٤).

الأطفال^(٩٥)

٤٨ - لاحظت الورقة المشتركة ٦ بقلق أن معدل انتشار زواج الأطفال في غانا هو أحد أعلى المعدلات في العالم، إذ يصل متوسطه العام في مناطق البلد إلى ٢٥ في المائة، وأن البنات العرائس يُجرمن أيضاً من حقوقهن الأساسية في الصحة والتعليم والسلامة^(٩٦)، وأوصت الورقة بأن تقوم غانا، على سبيل الاستعجال، بتخصيص موارد كافية لوحدة إنهاء زواج الأطفال، التابعة لوزارة شؤون المرأة والطفل والحماية الاجتماعية، وبأن تنفذ الإطار الاستراتيجي الوطني^(٩٧). وقدمت الورقة المشتركة ٨ توصيات مماثلة، وحثت الورقة غانا على وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية تنفيذية لمكافحة زواج الأطفال^(٩٨).

٤٩ - وأُعربت الورقة المشتركة ١٢ عن القلق لأن السياسة القائمة المتعلقة برعاية الطفل والأسرة تشير إلى أن من شأن تدخلات الحماية الاجتماعية أن تحد من ممارسات مثل زواج الأطفال، ولكن هذه السياسة لا تتضمن توجيهات أو استراتيجيات واضحة بشأن كيفية حماية الأطفال ولا سيما من الزواج المبكر^(٩٩). ولاحظت منظمة المرعيين للتضامن الدولي بقلق أن ٢١ في المائة من الفتيات في عام ٢٠١٦ قد تزوجن قبل بلوغ سن ١٨ سنة، وذكرت أن البحوث تبين أن ممارسة زواج الأطفال تكون في معظم الأحيان مدفوعة بعوامل اجتماعية - اقتصادية، مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والحمل، والافتقار إلى التعليم^(١٠٠). وأوصت المنظمة بقيام غانا بالتوعية بشأن العواقب السلبية لزواج الأطفال وبأهمية التعليم ولا سيما في المنطقة الشمالية، وبأن تقدم إلى المراهقين الثقيف الصحي الجنسي لمنع حمل المراهقات، بغية كسر حلقة الحمل المؤدي إلى الزواج^(١٠١).

٥٠ - وأشار الائتلاف الغاني للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال الصحة إلى أن محتوى المواضيع التي تتناولها الدراسات الاجتماعية لا يناقش بالتفصيل المسائل البالغة الأهمية المتعلقة بالحقوق المنصبة على الصحة الجنسية والإنجابية، مثل العدوى المنقولة جنسياً، وحمل الشباب، والإجهاض. وأشار الائتلاف أيضاً إلى أن عدم إجراء مناقشات صريحة بشأن الجنس تؤدي إلى أن تكون معارف الشباب فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والأنشطة الجنسية محدودة جداً^(١٠٢). وأوصى الائتلاف بأن تحسّن الدوائر الصحية الغانية المراكز الصحية القائمة، وبأن تنشئ مراكز صحية جديدة بغية جعل المراكز متاحة لجميع الشباب في البلد^(١٠٣).

٥١ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أنه رغم الجهود الدؤوبة التي بذلتها الحكومة للحد من الاعتداء والعنف ضد الأطفال، لا تزال الجوانب الاجتماعية - الثقافية وأوضاع الفقر أسباباً رئيسية للعنف ضد الأطفال. ولا تزال الممارسات المتجذرة ثقافياً، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وزواج الأطفال، وممارسة توكوزي، والشعوذة، تعرض حقوق الأطفال وسلامتهم للخطر، في حين تظل البيئات التي يُفترض أنها آمنة، كالمدراس والمنازل، هي الأماكن التي تشهد معظم أفعال الاعتداء والعنف. ويحظى الفقر بأهمية متساوية بوصفه سبباً للعنف، وهو يعرض الأطفال في أحيان كثيرة لخطر الاستغلال، في شكل عمل الأطفال والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً^(١٠٤).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن المسؤولين على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك رئيس الجمهورية، قد أدانوا علناً عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوصفها فعلاً لا إنساني. بيد أنه لا تزال توجد جيوب صغيرة تُجرى فيها هذه العملية في بعض المجتمعات الريفية التي يصعب الوصول إليها في غانا^(١٠٥). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تنفذ غانا القانون الذي ينظم توقيف واحتجاز جميع مرتكبي عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبأن تزيد من تشجيع حملات الترويج لصحة الطفل ورعايته وللخدمات الرامية إلى حماية وضمان الصحة الإنجابية للإناث في غانا^(١٠٦).

٥٣- ولاحظت، بقلق، المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن هذه العقوبة جائزة قانوناً في غانا رغم التوصيات المتكررة المقدمة من لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحظر هذه العقوبة، ورغم التوصية^(١٠٧) التي قُدمت في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لغانا في عام ٢٠١٢ وقبلتها غانا^(١٠٨). وأُعربت الورقة المشتركة ٨ عن بواعث قلق مماثلة، ولاحظت أن العقوبة البدنية لا تزال مشكلة في العديد من الأوساط. وفي كثير من الأحيان، لا يزال العنف البدني متجذراً في المعايير الثقافية وينظر إليه مرتكبه أو يفسرونه بوصفه إجراءً عقابياً أو رادعاً لا بوصفه شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال، ما يجعله أمراً مقبولاً اجتماعياً. وعلاوةً على ذلك، تمثل العقوبة البدنية في المنزل، في كثير من الأحيان، شكلاً أولياً من أشكال العنف المنزلي الذي يتعرض له الأطفال والنساء على السواء. ولا تزال العقوبة البدنية جائزة قانوناً في المنزل وفي المدارس وفي أماكن الرعاية النهارية والرعاية البديلة، وبخاصة بموجب الأحكام التي تسمح بالتأديب "المعقول" و"المبرر" المدرجة في المادة ١٣(٢) من قانون الطفل لعام ١٩٩٨^(١٠٩). وأوصت منظمة المرعمين للتضامن الدولي بأن تعزز غانا نظام الرصد لضمان عدم تعرض أي طفل للعقوبة البدنية، وبأن تعزز الجهود الرامية إلى التوعية بأساليب التأديب البديلة، وبوقاب استخدام المدرسين للعقوبة البدنية ضد التلاميذ^(١١٠).

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن القانون الجنائي لغانا يحظر مجموعة واسعة من الجرائم الجنسية، ولكن لا توجد تشريعات كافية للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال الذين ينخرطون في البغاء. غير أن تصنيف الجريمة لا يكفي: فإنفاد الإطار القانوني أمر بالغ الأهمية، وهو ما لا يحدث في الوقت الراهن لعدم توافر موارد، ما يؤدي إلى نقص الإبلاغ عن الجناة وإفلاتهم من العقاب^(١١١).

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ بقلق أن الأطفال يُستغلون في قطاع عمليات التعدين غير القانوني الصغيرة الحجم، الآخذ في النمو بمعدل كبير جداً^(١١٢). وبالإضافة إلى ذلك، يشيع استخدام عمل الأطفال أيضاً في إنتاج الكاكاو وصيد الأسماك^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تواصل غانا جهودها لمكافحة عمل الأطفال، ولا سيما في صناعة التعدين وإنتاج الكاكاو، وأن يشمل ذلك تنفيذ تدابير بشأن إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعليمهم^(١١٤).

٥٦- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن عمل الأطفال لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في البلد، بما في ذلك عملهم في المناجم الحرفية ومناجم الذهب الصغيرة الحجم، حيث يعمل آلاف الأطفال في ظل أوضاع خطيرة. وأضافت المنظمة أن معظم الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة، وإن كان يوجد أطفال أصغر من ذلك يعملون أيضاً في التعدين^(١١٥).

٥٧ - ولاحظت، بأسف، منظمة المرعيين للتضامن الدولي أن التقارير المستقلة المنشورة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تشير إلى أن خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لم تحقق أهدافها، وأن عدد الأطفال العمال قد ازداد بحلول نهاية عام ٢٠١٥، كما ازدادت نسبة المشتغلين منهم بأعمال خطيرة^(١١٦). وأوصت المنظمة بتعزيز آلية الرصد الوطنية من أجل تقييم الوضع الفعلي للأطفال المنخرطين في نشاط العمل^(١١٧).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٨)

٥٨ - أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى توصية قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ دعت غانا إلى اتخاذ تدابير سياساتية فعالة وإلى تطوير البنية التحتية الضرورية بغية معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت أيضاً إلى أن غانا لم تتخذ بعد خطوات لتناول هذه المسألة، فلا يزال يجري إنشاء البنية التحتية دون المراعاة الواجبة للحاجة إلى تطوير البنية التحتية التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول^(١٢٠).

٥٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن حركة حقوق ذوي الإعاقة، التي يقودها الاتحاد الغاني للمنظمات المعنية بالإعاقة، قد أجرت تحليلاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولقانون غانا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبين لها وجود أوجه ضعف بارزة في القانون المحلي. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعدل الحكومة، بحلول آذار/مارس ٢٠١٨، قانون الإعاقة لكي يمثل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢١).

٦٠ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه قد بُذلت بعض المحاولات لتنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ من أجل تقوية عملية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن كان يتعين على الحكومة وشركائها التركيز بشكل خاص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية^(١٢٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تضع وزارة شؤون المرأة والطفل والحماية الاجتماعية خطة عمل تعرض التزام الحكومة والمنظمات الشريكة الأخرى بتنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك رصد مخصصات في الميزانية لهذه العملية^(١٢٣). وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكفل وزارة شؤون المرأة والطفل والحماية الاجتماعية تحقيق الاتساق بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الإعاقة، وذلك بتنسيق الجهود الهادفة إلى تحقيق التجانس بين هذين الصكين^(١٢٤).

٦١ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، الحقيقة أو المتصورة، ما زالوا يُرغمون على العيش في المستشفيات النفسية ومخيمات الصلاة، وأن ذلك كثيراً ما يكون رغماً عنهم مع ضعف إمكانية الاعتراض على احتجازهم^(١٢٥).

٦٢ - ولاحظت منظمة المرعيين للتضامن الدولي أن الحالة المزرية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية المقيمين في مخيمات الصلاة لا تزال قائمة دون تحسّن. ولاحظت المنظمة أيضاً عدم وجود نظم رصد حقيقية تضمن امتثال مخيمات الصلاة لشرط الإبلاغ الإلزامي، أو تضمن ألا تسيء هذه المخيمات معاملة الأشخاص المتلقين للرعاية فيها^(١٢٦). وأوصت المنظمة بأن تسن غانا وتعزز سياسة محلية توجه وتنظم أعمال مخيمات الصلاة، وبأن تنشئ المزيد من المرافق لدعم خدمات الصحة العقلية التي تحل محل مخيمات الصلاة في البلد وبأن تطوّر الموجود من هذه المرافق^(١٢٧).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ACILA	Africa Centre for International Law and Accountability, Accra, Ghana;
ADF	Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland;
FMSI	Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRAC	Human Rights Advocacy Centre, Accra, Ghana;
GCNH	Ghana Coalition of NGOs in Health; Accra, Ghana;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America;
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra, Ghana.

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: POS Foundation; Amnesty International; Legal Resources Centre; Commonwealth Human Rights Initiative; Solace Brothers; Africa Centre for International Law and Accountability;
JS2	Joint Submission 2 submitted by: Planned Parenthood Association of Ghana (PPAG); Ghana Federation of Disability Organisations, Vision for Alternative Development (VALD); Human Rights Advocacy Centre (HRAC); Alliance for Reproductive Health Rights (ARHR); Ghana Coalition of NGOs in Health (GCNH); African Women Lawyers Association (AWLA); Women in Law and Development in Africa (WiLDAF); Hope for Future Generations (HFFG);
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Solace Brothers Foundation (SBF); Perfector of Sentiment (POS) Foundation, Priorities On Right and Sexual Health (PORSH); Amnesty International (Ghana); Human Rights Advocacy Centre (HRAC); Centre for Popular Education and Human Rights Ghana (CEPEHRG); Society and Youth Development; Africa Centre for International Law and Accountability (ACILA) Ghana;
JS4	Joint Submission 4 submitted by: Divine Group International Foundation (DGI Foundation); Center for employment of persons with disability (CEPD) and POS foundation;
JS5	Joint Submission 5 submitted by: Kasa Initiative Ghana; Wacam; Forest Watch Ghana; Coalition of CSO in Water and Sanitation; CSO working group on Environment and Climate Change, CSO working Group on Mining; Coalition of CSO on Oil and Gas; Fisheries Alliance; Coalition of CSOs on Land;
JS6	Joint Submission 6 submitted by: Women's Initiative for Self-Empowerment; Legal Resources Centre; Commonwealth Human Rights Initiative Africa; Africa Centre for International Law and Accountability; Restoration of Hope Foundation; POS Foundation; KASA Initiative Ghana; Amnesty International; IUCN Ghana; Gender Violence Survivors Support Network Ghana; Network of Women in Growth; Community and Family Aid Foundation; Women in the Lord's Vineyard; Society and Youth Foundation;
JS7	Joint Submission 7 submitted by: Coalition on the Right to Information Ghana; POS Foundation; Commonwealth Human Rights Initiative; Africa Centre for International Law and Accountability; Restoration of Hope Foundation; KASA Initiative Ghana;
JS8	Joint Submission 8 submitted by: Ghana NGO Coalition for the rights of the Child (GNCRC); Defence for Children International-Ghana (DCI-Ghana); Plan International Ghana; Defence for Children International (DCI); ECPAT International;
JS9	Joint Submission 9 submitted by: Mind Freedom Ghana; Concern Health Education; Gender Violence Survivors Support Network; Network of Women in Growth Ghana; Amnesty International; Community and Family Aid Foundation; Women in the Lord's Vineyard; Grace to Grace Foundation; Society and Youth Foundation; Relive Ghana; The Light Foundation Ghana

	(TLF); One Love Initiative Foundation; Community Outreach Alliance; Patient Friend Foundation (PFF); Community Youth Development Foundation (CYDEF); POS Foundation; KASA Initiative;
JS10	Joint Submission 10 submitted by: The Swedish Association for Sexuality Education (RFSU) and the Youth Harvest Foundation Ghana;
JS11	Joint Submission 11 submitted by: Tiger Eye Foundation; Ghana; POS Foundation/KASA Initiative; Africa Centre for International Law and Accountability (ACILA); Coalition on the Right to Information, Ghana (RTI); Commonwealth Human Rights Initiative; Africa Office (CHRI);
JS12	Joint Submission 12 submitted by: Human Rights Advocacy Centre (HRAC) and Ghana Coalition of NGOs in Health (GCNH);
JS13	Joint Submission 13 submitted by: Ghana Integrity Initiative and Transparency International;
JS14	Joint Submission 14 submitted by: Sisters of the Heart; Centre for Popular Education Human Rights in Ghana; Sexual Rights Initiative;
JS15	Joint Submission 15 submitted by: Amnesty International Ghana; POS Foundation; Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI); African Centre for International Law and Accountability (ACILA); KASA Initiative;
JS16	Joint Submission 16 submitted by: PEN International and PEN Ghana.

- ² For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.1 – 123.7, 123.11, 125.1 – 125.5, 125.16, 125.50, 125.86.
- ³ JS8, page 11.
- ⁴ JS15, page 3.
- ⁵ JS5, page 3.
- ⁶ For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.8-123.13, 124.1, 125.6 – 125.11, 125.16, 125.23 – 125.27, 125.44, 125.52 – 125.53, 125.59, 125.62 – 125.63, 125.84, 125.86 – 125.87, 125.89, 125.91.
- ⁷ JS8, para. 21.
- ⁸ JS11, para. 14.
- ⁹ JS11, para. 17 (I).
- ¹⁰ JS13, page 2 and 5.
- ¹¹ A/HRC/22/6, para. 123.11.
- ¹² ACILA, para. 1.
- ¹³ HRW, para. 40.
- ¹⁴ A/HRC/22/6, para. 123.7.
- ¹⁵ A/HRC/22/6, para. 126.1, 126.2, 126.12, 126.14, 126.15.
- ¹⁶ A/HRC/22/6, para. 125.16, but also 125.1, 125.3, 125.5.
- ¹⁷ ACILA, para. 2.
- ¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.18, 123.23, 124.1 – 124.2, 124.8 – 124.9, 125.60 – 125.61, 125.71, 125.75.
- ¹⁹ JS3, para. 4.
- ²⁰ HRW, para. 33.
- ²¹ JS10, paras. 19 and 20.
- ²² HRAC, paras. 19 and 20.
- ²³ JS3, para. 3.
- ²⁴ JS14, para. 19.
- ²⁵ JS3, page 7.
- ²⁶ JS3, page 8.
- ²⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.8, 123.11, 123.19, 123.20, 123.22, 124.3 – 124.7, 125.1, 125.3 – 125.5, 125.15 – 125.18, 125.45, 125.59, 125.90.
- ²⁸ JS1, para. 5.
- ²⁹ JS5, para. 8.1.
- ³⁰ JS5, para. 8.3.
- ³¹ JS1, para. 14.
- ³² MFWA, paras. 17 and 18.
- ³³ JS5, para. 8.7.
- ³⁴ JS5, para. 8.9.
- ³⁵ JS1, para. 21.
- ³⁶ HRAC, page 4.
- ³⁷ HRAC, page 5.
- ³⁸ For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.11, 123.21, 124.1, 124.3-124.5, 124.7 – 124.9, 125.6, 125.10, 125.20 – 125.21, 125.29 – 125.40, 125.47, 125.49 – 125.50, 125.52, 125.57 – 125.59.

- 39 JS11, paras. 6 and 7.
40 JS1, para 15.
41 JS1, para. 19.
42 JS1, para. 36.
43 JS5, para. 9.1.
44 JS5, para. 5.1.
45 JS1, para. 28.
46 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 125.12, 125.62 – 125.63.
47 A/HRC/22/6, para. 125.62 and 63.
48 JS16, para. 6.
49 JS7, paras. 10 and 13.
50 JS16, paras. 10 and 11.
51 MFWA, para. 33.
52 MFWA, para. 30.
53 JS16, para. 18.
54 JS7, paras. 5, 6 and 7.
55 JS7, para. 9.
56 MFWA, para.63.
57 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.6, 125.65.
58 JS15, para. 2.
59 JS15, page 3.
60 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 125.66, 125.82, 125.91.
61 JS13, page 3.
62 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 125.45, 125.64, 125.66-125.74, 125.82, 125.90.
63 JS10, para. 11.
64 ADF, para. 18.
65 ADF, para. 18.
66 JS13, page 5.
67 JS9, para 32.
68 GCNH, para. 32.
69 JS14, para. 28.
70 HRAC, page 4.
71 HRAC, page 5.
72 JS9, para. 38.
73 JS12, page 11.
74 JS12, page 5.
75 JS9, para. 8.
76 JS5, para. 6.
77 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 125.14, 125.28, 125.55, 125.64, 125.74 – 125.83.
78 JS10, para. 16.
79 JS3, para. 7.
80 JS13, page 4.
81 JS13, page 5.
82 FMSI, para. 6.
83 FMSI, para.7.
84 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.5, 123.10, 123.14 – 123.18, 125.10 – 125.14, 125.19 – 125.45, 125.48, 125.67, 125.78 – 125.79.
85 JS5, para. 4.1.
86 JS14, para. 17.
87 JS6, para. 48.
88 JS10, para. 8.
89 GCNH, para. 26.
90 FMSI, para. 16 and 17.
91 FMSI, para. 18.
92 JS14, para. 5.
93 JS6, para. 36.
94 JS6, para. 40.
95 For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 123.1 – 123.5, 123.17, 123.20, 123.23, 124.7, 125.1 – 125.2, 125.10, 125.23, 125.27 – 125.28, 125.48 – 125.56, 125.59 – 125.61, 125.80.
96 JS6, para. 9.
97 JS6, para. 13.
98 JS8, para. 21.
99 JS12, page 15.
100 FMSI, para. 21.
101 FMSI, para. 21.
102 GCNH, page 3.
103 GCNH, page 7.
104 JS8, para. 11.

-
- ¹⁰⁵ JS9, para. 20.
¹⁰⁶ JS9, para. 23.
¹⁰⁷ A/HRC/22/6, para. 123.20.
¹⁰⁸ GIEACPC, page 1.
¹⁰⁹ JS8, para. 12. See also GIEACPC, page 2.
¹¹⁰ FSMI, para 30.
¹¹¹ JS8, para. 25.
¹¹² JS5, para. 12.1.
¹¹³ JS5, para. 12.3.
¹¹⁴ JS5, para. 12.4 (v).
¹¹⁵ HRW, paras. 4 and 6.
¹¹⁶ FSMI, para. 24.
¹¹⁷ FSMI, para. 26.
¹¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/22/6, paras. 125.2, 125.84 – 125.90.
¹¹⁹ A/HRC/22/6, paras. 125.89.
¹²⁰ JS4, para. 1.
¹²¹ JS4, para. 2.
¹²² JS2, page 7.
¹²³ JS2, page 7.
¹²⁴ JS2, page 8.
¹²⁵ HRW, para. 18.
¹²⁶ FMSI, paras. 11 and 12.
¹²⁷ FMSI, para. 13.
-